

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهري : أخطأ اللّيثُ النَّفسيرُ ولم يُصِبه ومَعْنَى السُّفْنِ الْمُقْلَعَةِ : السّتي مُدَّتْ عليها القِلاعُ وهي الشّراعُ والجلال السّتي تَسْؤُوقُها الرّيحُ بها وقال ابنُ برّسي : وَلَيْسَ في قَوْلِهِ مُقْلَعَةٌ ما يَدُلُّ على السّيرِ من جِهَةِ اللَّفْظِ لأنّه قد أحاط العلمُ بأنّ السّفينَةَ متى رُفِعَ قِلاعُها فإنّها سائِرةٌ فهذا شيءٌ حَصَلَ من جِهَةِ المَعْنَى لا مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذلكَ وكذلك إذا قُلْتُ : أَقْلَعُ أَصْحَابُ السُّفْنِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ هُمْ سارُوا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ مَّا الْأَصْلُ فِيهِ : أَقْلَعُوا سَفْنَهُمْ أَيِ رَفَعُوا قِلاعَها وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ هُمْ مَتى رَفَعُوا قِلاعَ سَفْنِهِمْ فَإِنَّ هُمْ سائِرُونَ وَإِلَّا فَلَيْسَ يُوْجَدُ في اللّغَةِ أَنَّ هُ يُقَالُ أَقْلَعُ الرّجلُ إذا سارَ وَإِنْ مَّا يُقَالُ أَقْلَعُ عَنِ الشّيءِ إذا كَفَّ عنه وَيُقَالُ أَقْلَعْتُ السّفينَةَ : إذا رَفَعْتُ قِلاعَها عِنْدَ المَسِيرِ ولا يُقَالُ أَقْلَعْتُ السّفينَةَ لأنّ الفِعْلَ لَيْسَ لَهَا وَإِنْ مَّا هُوَ لِصاحبِها . وقال ابنُ عَبّادٍ : أَقْلَعُ فُلَانٌ إذا بَنَى قِلاعَةً وفي اللّسانِ : أَقْلَعُوا بِهِذِهِ البِلادِ إِقْلَاعًا : بَنَوْها فَجَعَلُوها كَالْقِلاعَةِ . وقال أبو سَعِيدٍ : غَرَضُ الْمُقْلَعَةِ : هُوَ أَوَّلُ الْأَغْراضِ السّتي تُرْمَى وَهُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَ الْأَرْضِ فلا يَحْتَاجُ السّرامِي إلى أَنْ يُمْدَدَ بِهِ اليَدُ مَدًّا شَدِيدًا ثُمَّ غَرَضُ الْفُقْرَةِ وقد ذُكِرَ في مَوْضِعِهِ . وقال سيبويه : اقْتَلَعَهُ : اسْتَلْبَهُ . وممّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رُمِيَ فُلَانٌ بِقِلاعَةٍ كَثُمامَةٍ : أي بِحُجَّةٍ تُسَكِّتُهُ وَهُوَ مَجازٌ . والمَقْلُوعُ : البَعِيرُ السّاقِطُ مَيِّئًا . والمَقْلُوعُ : الْمُنتَزَعُ . وانْقَلَعَ المالُ إلى مالِكِهِ : وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ . وشيخُ قِلاعٍ ككَتِفٍ : يَتَقَلَّعُ إذا قامَ وَأَنْشَدَ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : " إِنِّي لأَرْجُو مُحَرَّرًا أَنْ يَنْفَعَا . " إِيَّايَ لما صرْتُ شَيْخًا قِلاعًا وَتَقَلَّعَ في مَشْيِهِ : مَشَى كَأَنَّ هُ يَنْحَدِرُ وفي الحَدِيثِ : في صِفَتِهِ A أَنَّ هُ كان إذا مَشَى تَقَلَّعَ قال

الأزهرريُّ : هو كقوليه : كأنَّ ممَّا يندحطُّ في صَدَبٍ وقال ابنُ الأثير : أرادَ
أنَّه كان يستعملُ التَّثْبِيثَ ولا يَبِينُ منه في هذه الحالِ استعملَ
ومبادرةُ شدِّ يدِه ويُرْوَى في حدِيثِ هِنْدِ بنِ أبي هَالَةَ الَّذِي ذُكِرَ إذا
زالَ زالَ قَلْعاً بالفتْحِ هُوَ مَصْدَرٌ بمعنَى الفاعِلِ أي يزُولُ قالِعاً
لرجلِه من الأرضِ .

وأقلعَ الشَّيْءُ : انجلى .

والمُقْلَعُ كمُكْرَمٍ : مَنْ لَمْ تُصَيِّهْهُ السَّحَابَةُ وبه فَسَّرَ السُّكَّرِيُّ
قَوْلَ خَالِدِ ابنِ زُهَيْرٍ : .

فأقصرَ ولمْ تَأْخُذْكَ مِنِّي سَحَابَةٌ ... يُنْذِرُ شَاءَ الْمُقْلَعِينَ خَوَاتِمُهَا
والقُلُوعُ بالضَّمِّ اسمٌ من القُلَاعِ ومنه قَوْلُ الشَّاعِرِ : .

كَأَنَّ نَطَاةَ خَيْبَرَ زَوَّدَتْهُ ... بِكُورِ الْوَرْدِ رَثِيَّةَ الْقُلُوعِ
وانْقِلَاعَ الْبَعِيرِ كَانْخِرَعَ .

والقَوْلُوعُ كَجَوْهَرٍ : كِنْفُ الرَّاعِي .

والقَوْلُوعُ طَائِرٌ أَحْمَرُ الرَّجْلَيْنِ كَأَنَّ رِيْشَهُ شَيْبٌ مَصْبُوعٌ ومنه هَا مَا
يَكُونُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَسَائِرُ خَلْقِهِ أَغْبَرُ وَهُوَ يُوْطِوِطُ حَكَاهَا كُرَاعٌ فِي
بَابِ فَوَعَلٍ .

ويُقَالُ تَرَكَتُهُ عَلَى مِثْلِ مَقْلَاعِ الصَّمْغَةِ : إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا
ذَهَبَ وَقَوْلُهُمْ : لأَقْلَعَنَّكَ قَلْعَ الصَّمْغَةِ أَي : لأَسْتَأْصِلَنَّكَ .

وقلَّاعٌ كشَدَّادٍ : اسمُ رَجُلٍ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ وأنشدَ : .

" لِبْنُسَ مَا مَارَسَتْ يَا قَلَّاعُ .

" جِئْتَ بِهِ فِي صَدْرِهِ اخْتِصَاعٌ وَالْمِقْلَاعُ كَمِحْرَابٍ : الَّذِي يُرْمَى بِهِ
الْحَجَرُ .

ويُقَالُ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ فُلَانًا فَقْلَاعَهُمْ طُلُمًا وإِجْحَافًا وَهُوَ مَجَازٌ .

وقلَّعةُ الْمُؤْتِ بِالشَّامِ وَهِيَ قَلَّعَةٌ أَبِي الْحَسَنِ السَّيِّدِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ

وقد تَقَدَّسَ